مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 3- September 2021 | المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١م

الفتيا عند الإمام البخاري من خلال تراجم صحيحه
استقراء وتحليلا واستنباطا

١ – أ.د. مشعل بن غنيم المطيري

جامعة ام القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١ – الإيميل:
mgshatri@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170729

تاريخ استلام البحث: ٤/٨ /٢٠٢١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٦/ ٦/٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
الفتيا، ضوابط الفتيا، البخاري

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تضمن البحث جمع التراجم التي عقدها الإمام البخاري في صحيحه عن الفتيا وبيان علاقتها بالأحاديث التي أوردها مع إيضاح مقاصد الإمام البخاري من تلك التراجم وخلص البحث إلى إبراز عناية أئمة الحديث بمسائل علم أصول الفقه، مما شكل إضافة جديدة لهذا العلم بإيراد مقاصد علماء الحديث من إيراد تلك المباحث – خاصة – المتعلقة بالفتيا، وإثراؤها بالأحاديث الدالة على مسائلها.

FATWA BY IMAM AL-BUKHARI THROUGH HIS NARRATORS' BIOGRAPHY STUDYING AND ANALYSING

[1] **Prof. Dr. Mishaal bin Ghoneim bin Dhafi Al-Mutairi**

Umm Al-Qura University / College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: mgshatri@uqu.edu.sa

Abstract:

The research is meant to gather the detectives held by imam Bukhari in his Saheeh about fatwas, stating its relationship with the Hadiths (spoken) cited by the imams, with Imam Bukhari clarification purposes of those collections. Research came to highlight hadith imams' care with science of jurisprudence issues, which formed a new addition to this science by including hadith imams purposes of mentioning those detectives -especially– when related to imam Bukhari's fatwas.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170729

Submitted:	**8/4 /2021**
Accepted:	**6 / 6/2021**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:
fatwa, fatwa controls, al-Bukhari

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإنه لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله؛ عظم أمر الفتيا وخطرها، وقلَّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، لاسيما في زمن الفضائيات وتنوع طرق الاتصال(١).

أحببت أن أبين بعض المسائل المتعلقة بالفتيا من خلال السنة النبوية؛ فهي الجنة الحصينة لمن تدرَّعها، والشرعة المنيفة لمن تشرَّعها، وردها صاف، وبرهانها شاف، وهي قدوة المتنسك وعروة المتمسك، المقتدي بها على صراطٍ مستقيمٍ، والمهتدي بمعالمها صائر إلى محل النعيم المقيم.

وقد رأيت الإمام البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارها البهية تقريراً واستنباطاً، من خلال ما أودع فيه من معاني الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورَصَّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني والحق اللباب ما رصَّع(٢).

فكان هذا البحث الذي عنونت له بـــ«**الفتيا عند الإمام البخاري من خلال تراجم صحيحه استقراءً وتحليلاً واستنباطاً**» وعملت فيه ما يلي:

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- المنزلة العظيمة للإمام البخاري وكتابه الصحيح.

٢- الارتباط الوثيق بين السنة النبوية وعلم أصول الفقه باعتبار أنها إحدى

(١) انظر: صفة الفتوى، ص٢٦٥.

(٢) انظر: المتواري على أبواب البخاري، ص٣٤ – ٣٥.

مصادره.

٣- بيان عناية ائمة السنة بعلم أصول الفقه وحرصهم على تأصيل مسائله.

٤- إيضاح مراد البخاري ومقاصده من التراجم التي تكون من الفتيا.

٥- إثراء باب الفتيا عند الأصوليين من جهتين:

أ- الأحاديث الصحيحة الدالة على بعض مسائل الفتيا، ولقد استقرأت بعض أمهات الكتب الأصولية: ففي البرهان لم يذكر حديثاً واحداً يتعلق بمباحث الفتيا[١]، وفي المستصفى: ذكر حديثا واحدا فقط[٢]، وفي المحصول لم يذكر إلا حديثين فقط[٣]، حتى الكتب التي أفردت في الفتيا غلب عليها ذكر الآثار عن السلف فقط[٤]، وبالتالي فالبحث يشكل ثراءً حديثياً لمباحث الفتيا عند الأصوليين.

ب- بمقاصد أهل الحديث من إيراد مباحث الفتيا.

ثانيا: أهداف البحث:

١- إتمام جمع آراء الإمام البخاري الأصولية.

٢- إثراء باب الفتيا عند الأصوليين بتطبيقات حديثية متعددة تتعلق بمسائلها من خلال أصح كتاب بعد كتاب الله.

٣- إيضاح مقاصد الإمام البخاري ومراده بالتراجم، التي صنفها في باب الفتيا، وبيان علاقتها بالأحاديث التي يوردها تحت تلك التراجم؛ وهذا من أهم مقاصد العلماء في عنايتهم بتراجم الإمام البخاري؛ إذْ قال بدر الدين بن جماعة[٥]: "فإن الإمام أبا عبد الله .. سبق بوضع كتاب الجامع الصحيح.. وضمَّن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك

---

(١) ينظر: البرهان: ٢/١٣٣٠-١٣٥٣.

(٢) ينظر: المستصفى: ٤/١٤٣-١٥٦.

(٣) ينظر: المحصول: ٦/٧٣-٩٤.

(٤) مثل: أدب المفتي لابن الصلاح، أدب الفتوى للنووي.

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الشافعي، الخطيب المفسر، عالم متفنن في علوم الشريعة، من مؤلفاته: تذكرة السامع والمتكلم، تحرير الأحكام، توفي سنة ٧٣٣هـ. ينظر في ترجمته: المعجم المختص، ص٢٠٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/١٣٩.

الباب؛ ووقع بذلك بعض التباس على كثير من الناس فبعضهم مصوباً له ومتعجباً من حسن فهمه، وبعضهم نسبة إلى التقصير في فهمه وعلمه، وهؤلاء ما أنصفوه لأنهم لم يعرفوه ..."[١].

ومن هنا قال ابن المنيّر[٢]: "... ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي، فمن محوم وشارد"[٣].

٤- إبراز مسائل الفتيا المستنبطة من تراجم الإمام البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات حول شخصية الإمام البخاري من جميع النواحي العلمية سواء كانت عقدية[٤] أم حديثية[٥] أم فقهية[٦] أم دعوية[٧]. أما ما يتعلق بفن أصول الفقه فقد وقفت على دراسة واحدة بعنوان [آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه]، إعداد الدكتور سعد بن ناصر الشثري، ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥) محرم، (١٤٢٠هـ)، إلا أنه لم يتعرض لما يتعلق بمباحث الفتيا- مطلقا؛ ولذلك فالإضافة العلمية التي ستحققها هذه

---

(١) مناسبات تراجم البخاري، ص٢٥.

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس، المعروف بابن المنير، قاضي القضاة بالإسكندرية، عالم متبحر في كثير من العلوم، من مصنفاته: المتواري على أبواب البخاري، توفي سنة ٦٨٣هـ، انظر ترجمته: شجرة النور الزكية، ص١٨٨، ومعجم الأصوليين، ص١١٧-١١٨.

(٣) المتواري، ص٣٦.

(٤) مثل تقرير الإمام البخاري لمسائل الاعتقاد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ)، الباحث: عبدالله العرياني.

(٥) مثل: الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، ماجستير، جامعة أم القرى، للباحث صالح بن محمد الشهري، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للباحث أبي بكر كافي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ.

(٦) عدة رسائل علمية بهذا العنوان شملت جميع أبواب الفقه بدءاً من فقه الإمام البخاري في الطهارة وهكذا، جامعة أم القرى.

(٧) عدة رسائل علمية بعنوان فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري اشتملت على كتب وأبواب الصحيح، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الدراسة:

أ- إتمام آراء الإمام البخاري الأصولية.

ب- إثراء مباحث الفتيا عند الأصوليين.

جـ- إيضاح مقاصد الإمام البخاري من تراجمه في باب الفتيا، وبيان علاقتها بالأحاديث التي أوردها تحت تلك التراجم.

رابعاً: تقسيمات البحث:

وهي يتكون من مقدمة وتمهيد، وثلاثة عشر مطلباً، وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه:

فالتمهيدُ وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث:

أولا: تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً.

ثالثا: صحيح الإمام البخاري وتراجمه.

فالمطلب الأول: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه.

والمطلب الثاني: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

المطلب الثالث: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

المطلب الرابع: باب الرحلة في المسألة النازلة.

المطلب الخامس: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً.

المطلب السادس: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

المطلب السابع: باب الحياء في العلم.

المطلب الثامن: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

المطلب التاسع: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.

المطلب العاشر: باب القضاء والفتيا في الطريق.

المطلب الحادي عشر: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

المطلب الثاني عشر: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

المطلب الثالث عشر: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس.

فالخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع.

خامساً: منهج البحث واجراءاته:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث استقرأت تراجم البخاري في صحيحه لجمع التراجم المتعلقة بالفتيا ومسائلها، ثم استخدمت المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل الترجمة وبيان مطابقتها للأحاديث التي أوردها الإمام البخاري تحتها وبيان مقصد البخاري منها، ثم استخدمت المنهج الاستنباطي وذلك بذكر استنباطات الشراح لمسائل الفتيا من الترجمة والحديث وتوضيح ذلك.

وسأحقق ذلك وفق ما يلي:

١- عنونت لمسائل البحث بتراجم الإمام البخاري في صحيحه.

٢- توثيق النقول ونسبة الآراء لقائليها حسب ما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

٣- نبهت في بعض المواضع على مسائل لها تعلق بما انتشر في هذا العصر مما يتعلق بالفتوى الفضائية.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث وبيان ما ذكره أئمة هذا الشأن في الحكم على درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ مراعيا في ذلك اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المذكورين في سند الحديث أو المشهورين.

وبعد: فأسأل الله التوفيق والسداد وعليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد:

في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث

أولا: الفتيا: تعريــفها لغــة واصطلاحــاً

أ- **الفتيا لغة:** تطلق في اللغة على الإبانة مطلقاً، فيقال أفتيته في الأمر إذا أبنته له، هذا في إطلاقات جميع علماء اللغة[١]، وإن كان متعلق هذا البيان يختلف فقد يكون بياناً لمشكل أو مبهم أو سوى ذلك.

وأصل الفتيا مشتقة من الفتي وهو الشاب الحدث، الذي شب وقوي. فكأن المفتي يقوي ما أشكل من الأحكام ببيانه وجوابه، فيصير قوياً أو يكسبها قوة كقوة الفتى[٢].

والفتيا والفتوى توضعان موضع الإفتاء[٣]، والإمام البخاري عبّر في جميع أبواب صحيحه بالفتيا؛ ولعل ذلك لأنه الأكثر استعمالاً في لغة العرب[٤].

ب- الفتيا اصطلاحاً:

عرفت بعدة تعريفات[٥] من أهمها ما يلي:

- إخبار عن الله تعالى في إلزام او إباحة[٦].
- تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه[٧].

وبالنظر إلى التعريفين السابقين؛ فلعل أفضلها، أن الفتيا تعرف بأنها: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه؛ لأن التعبير بالبيان أولى من الإخبار؛

---

(١) ينظر: العين: ١٣٧/٨، وتهذيب اللغة: ٣٢٩/١٤، ولسان العرب: ١٤٧/١٥، والمقاييس في اللغة: ٤٧٣/٤-٤٧٤، مادة «فتي».

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٣٢٩/١٤، ولسان العرب: ١٤٧/١٥، مادة «فتي».

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٣٢٩/١٤.

(٤) ينظر: الفتوى، محمد يسري، ص٢٢.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢١٥/٢، والبحر المحيط، للإمام أبي حيان: ٣٧٦/٢، ومنتهى الإرادات: ٣٥٣/٢.

(٦) أنوار البروق: ٥٣/٤.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٥٦/٣.

لوجهين:

١- أن فيه مطابقة للاصطلاح القرآني في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ ففهم أن الفتوى بيان لسؤال سائل، وألصق بالوضع اللغوي من جهة أخرى.

٢- أن التعبير بالبيان يشمل الإخبار وزيادة بخلاف الإخبار فإنه لا يفهم منه ذلك[١][٢].

ثانيا: صحيح الإمام البخاري

اسمه: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)[٣].

موضوعه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "التزم فيه الصحة وأنه لا يورد إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[٤].

تراجم الإمام البخاري في صحيحه:

تعريف الترجمة: يقال: باب كذا وكذا، وهو إطلاق على اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكر بعده[٥] والمراد بها وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب

---

(١) ينظر: ضوابط تيسير الفتوى، د. محمد اليوبي، ص١٢.

(٢) ينظر للاستزادة: إرشاد الفحول: ١٠٨١/٢-١٠٨٢، والفتيا ومناهج الافتاء، ص١٥.

(٣) ينظر: هدي الساري: ص١٠، ومن العلماء من يرى أن تسميته (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٣/١.

(٤) ينظر: هدي الساري: ص١٠.

(٥) ينظر: صيانة صحيح مسلم، للإمام ابن الصلاح، ص١٥٢.

أو يوجه معناه [١].

– مكانتها:

لتراجم الإمام البخاري في صحيحه مكانة جليلة، ومنزلة عظيمة بما فيها من دقة الاستنباط وروعة الفقه؛ قال الحافظ ابن حجر: "وكذلك الجهة العظيمة الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمن أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حول الإمام البخاري تراجم جامعه –يعني بيضها– بين قبر النبي ﷺ ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.."[٢]، وقد اشتهر من قول بعض أهل العلم "فقه البخاري في تراجمه"[٣]، وقال الحافظ أيضاً: ".. وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه" [٤].

– عددها:

بلغ عدد تراجم أبواب الصحيح ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعاً وثمانين ترجمة[٥].

عناية العلماء بتراجم الإمام البخاري:

اعتنى أهل العلم باستخراج أسرار هذه التراجم، التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار[٦]، فأفردوا في ذلك مؤلفات مهمة، منها[٧]:

١– كتاب أبي العباس أحمد بن رشيق الأندلسي، المتوفى بعد سنة

---

(١) ينظر: بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري بين ابن المنير وابن رشيد البستي، د. محمد رستم، مجلة الأحمدية، ع (٨)، ١٤٢٢هـ: ص١١٠.

(٢) هدي الساري، ص١٧.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١/١٩٥.

(٤) ينظر: الإمام البخاري وكتابه الصحيح، ص١٨٥.

(٥) ينظر: هدي الساري، ص١٧.

(٦) المصدر نفسه، ص١٦.

(٧) ينظر: مناسبات تراجم البخاري، مقدمة المحقق، ص١١ – ١٤، الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب، صالح الشهري، ماجستير، ص١٩ – ٢٣.

(٤٢٠هـ)[١].

٢- المتوارى على تراجم أبواب البخاري، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن المنير، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)[٢].

٣- شرح تراجم الإمام البخاري، للإمام زين الدين أبي الحسن علي بن محمد بن المنير، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)[٣].

٤- ترجمان التراجم، للإمام عبدالله ابن رشيد البستي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)[٤].

٥- مناسبات تراجم البخاري، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)[٥].

٦- فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، للإمام أبي عبد الله محمد بن منصور بن السجلماسي[٦].

٧- شرح تراجم البخاري، لمحدث الهند الشاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة (١١٧٦هـ) [٧].

٨-الأبواب والتراجم، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى سنة (١٤٠٢هـ)[٨].

٩- لب اللباب في التراجم والأبواب، للعلامة عبد الحق الهاشمي المتوفى

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس، ص١٧٩.

(٢) مطبوع بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة العلم، الكويت، وتحقيق علي حسن عبد الحميد، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر: شجرة النور الزكية: ص١٨٨.

(٤) مطبوع بتحقيق محمد زين العابدين رستم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٥) مطبوع بتحقيق: محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٤هـ. وطبعة أخرى بتحقيق الدكتور عبد الله الزبن.

(٦) انظر: هدي الساري، ص١٧، وإرشاد الساري: ٤٣/١.

(٧) مطبوعة، عدة طبعات، منها: طبعة دار الحديث.

(٨) مطبوعة، دار المعارف، حيدر آباد، ١٩٤٩م.

سنة (١٣٩٢هـ)[١].

عناية المعاصرين بتراجم صحيح البخاري[٢]:

١- الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، صالح الشهري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، نوقشت عام (١٤٢٢هـ).

٢- الأحاديث الخفية التي أخرجها البخاري في غير مظانها وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية، سلطان العكايله وياسر الشمالي، مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مج (٢٧)، ع(١)، (٢٠٠٠م).

٣- آراء الامام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، سعد الشثري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (٢٥)، (١٤٢٠هـ).

٤- الأساليب التعليمية المستقاة من خلال تراجم الإمام البخاري على أحاديث كتاب العلم في جامعه الصحيح، علي الزهراني، مجلة جامعة أم القرى، مج (١٥)، ع (٢٧)، (١٤٢٤هـ).

٥- الاستفهامات التي ترجم بها البخاري في كتاب الجهاد في الجامع الصحيح، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، مج (٤٥)، ع (١٥٨)، (٢٠١١م).

٦- إشارات النقد الحديثي في بعض تراجم صحيح البخاري، عبدالله الفوزان، مجلة جامعة أم القرى، ع (٥٥)، (١٤٣٣هـ).

٧- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، ع(٤)، (١٤٠٦هـ).

٨- بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري بين الزين ابن المنير وابن رشيد البستي، مجلة الأحمدية، ع(٨)، (١٤٢٢هـ).

---

(١) مطبوع، دار النوادر، ط١١، ١٤٣٢هـ.

(٢) ينظر: إشارات النقد الحديثي في بعض تراجم صحيح البخاري، عبد الله الفوزان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ع(٥٥)، ١٤٣٣هـ، ص٢١-٢٢.

٩- التحقيق في صنيع البخاري في أبواب صحيحه وتراجمه والكشف عن أسرار فقهه ومعالمه، تقي الدين الندوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع(٦)، (١٤١٣هـ).

١٠- تراجم أحاديث الأبواب -دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، علي الزبن، مجلة جامعة الإمام، ع (٥)، (١٤١٢هـ).

١١- تراجم صحيح البخاري، خالد الهندي، بحث مقدم لمؤتمر الأنتصار للصحيحين في الأردن.

١٢- دلالات الفقه التربوي في بعض تراجم صحيح البخاري، أحمد العليمي،مطبوع، دار ابن حزم، (٢٠٠١م).

١٣- مقاصد تراجم الأبواب وتقطيع الحديث عند الإمام البخاري، ويدراغو عبداللطيف، جامعة السودان، رسالة ماجستير، (٢٠١٢م).

١٤- الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث، عبدالعزيز الجاسم، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مج (١٧)، ع(١)، (١٤٢٥هـ). ص٤٢٧-٤٥٨.

١٥- المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام البخاري المذاهب الأربعة من خلال تراجمه في صحيحه "العبادات أنموذجاً"، دراسة تحليلية مقارنة، حازم عبدالفتاح، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية والقانونية، مج (٧)، ع(٢)، (٢٠٢٠م). ص٨٩ – ١٢٤.

١٦- فقه البخاري في تراجمه، ندا بنت حسن الحميد، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مج (٣٢)، ع(١)، ج(٢)، (٢٠٢٠م). ص٢٨٣ – ٣٠٥.

المطلب الأول:
باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

أورد فيه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي. فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال: بعض القوم سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه. قال: "أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: " فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة". قال: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(١).

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة(٢)، والمطابقة في قوله بينما النبي ﷺ يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة. فمضى رسول الله ﷺ يحدث أصحابه(٣).

الفرع الثاني: وفي الترجمة مسائل

الأولى: أن المستفتي لا يسأل العالم وهو مشغول بغيره:

من أدب المستفتي ألّا يسأل العالم وهو مشغول بغيره، بل عليه أن يراعي المفتي، وأن يعرف قبل أن يعرض سؤاله ظروف المفتي فلعله مشغول بغيره أو بأمر آخر أهم من سؤاله، قال في منار القاري: "من الأدب أن لا تسأل العالم مادام مشغولاً بالحديث، فإذا سئل العالم أثناء حديثه مع الغير أخر الإجابة حتى ينتهي من حديثه لئلا تضيع الفائدة..."(٤)، ووجه ذلك في الحديث: أنه أدبه بالإعراض عنه حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع إلى جوابه(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ثم أجاب السائل، برقم (٥٩)، ص٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٤/٢.

(٣) ينظر: منار القاري: ١٥٧/١.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٧/١.

(٥) ينظر: فتح الباري: ١٨٨/١.

المسألة الثانية: حكم تأخير الجواب في الفتيا:

كتمان العلم الذي جاء الوعيد الشديد عليه يكون بإخفائه حين تدعو الحاجة إلى بيانه؛ ولهذا فإن الإمام البخاري أراد من عقد هذه الترجمة بيان أن تأخير جواب السائل لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، قال الشيخ الدهلوي(١): ".. غرض الإمام من عقد هذا الباب.. أن تأخير جواب السؤال لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم.. بل الكتمان عدم الإجابة مطلقاً أو تأخيرها بشرط فوات وقتها.."(٢).

وقد نص العلماء على أحوال يمتنع المفتي فيها من الفتيا لم يعدوها من باب كتمان العلم:

١- إذا لم يأمن المفتي غائلة الفتوى. قال الإمام ابن القيم(٣): ".. "فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"(٤)، هذا إذا أمن المفتي من غائلة الفتوى فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكبر أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.."(٥).

٢- مراعاة حال الزمان وأهله:

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله الدهلوي، محدث فقيه، وهو أحد أفراد المتأخرين علماً وشهرة، من مؤلفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، توفي سنة (١١٦٧هـ). ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس: ١٧٨/١، ومعجم الأصوليين، ص٧٩-٨٠.

(٢) شرح رسالة أبواب تراجم الإمام البخاري، ص٢٠.

(٣) محمد بن ابي بكر بن سعد الدمشقي، أبو عبد الله، كان كثير الملازمة لشيخ الإسلام، شديد التأثر به، فقيه أصولي، مفسر نحوي، من مصنفاته: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٤٧/٤، والمقصد الأرشد: ٥٧١/٢.

(٤) أصله حديث أخرجه الإمام الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، برقم (٢٦٤٩) وحسنه، وصححه الإمام الذهبي في الكبائر: ص١١٠.

(٥) إعلام الموقعين: ٤٢/٦-٤٣.

قال الإمام الشاطبي[١]: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك مساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية.."[٢].

٣- الفتاوى عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها[٣].

٤- الفتوى فيما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة[٤].

٥- الفتاوى التي تتطلب صلحاً وبخاصة التي تكون بين الرجل وزوجته في أمور الأحوال الشخصية كالطلاق ونحوه.

٦- الفتاوى التي لها علاقة بالدعاوى والبينات والتي يراد من ورائها معرفة الدفوع فيمتنع من الإجابة عليها[٥].

٧- أن يسأل بعدما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام[٦]، مع أن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧)، قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه.

٨- أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى،

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي العلامة المحقق، مشارك في العلوم الشرعية، من مصنفاته: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص٤٨، شجرة النور الزكية ص٢٣١.

(٢) الموافقات: ١٣٨/٤-١٣٩.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٣٢٨/١٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢٨/١٣.

(٥) الفتوى في الإسلام، ص١٤٤.

(٦) في حديث (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله... الحديث" أخرجه مسلم، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧).

أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة[١][٢].

٩- أن يظهر المستفتي بسؤاله معارضة الكتاب والسنة بالرأي والعقل المجرد[٣].

المسألة الثالثة: مراعاة السبق في الفتاوى:

من أدب المستفتي أيضاً ألّا يسأل العالم وهو مشتغل بإجابة مستفت سبقه، وعلى المفتي أن لا يجيبه؛ لأن حق السابق مقدم فكان أحق بتمامه، ولو قطعه قد لا يحصل للسائل فائدة جوابه أو كانت الحاجة إليه أمس فخاف فوته؛ فإن لم يكن كذلك وكان السائل المتأخر به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته[٤]، أو كان السائل المتأخر امرأة فإنها تقدم[٥] ويكون في فتيا واحدة فقط[٦]، وهذا التقديم يحتاج إليه في هذا العصر من خلال الفتوى الفضائية فيقدم المتصل المتأخر من بلد بعيد بحيث تكون تكلفة الاتصال عليه باهظة[٧].

(١) كما في حديث معاذه بنت عبد الله قالت: سألت عائشة ك فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، فقلت: لست بحرورية... الحديث)، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، برقم (٥٠٨).

(٢) ينظر: الفتوى في الإسلام، ص١٤٤.

(٣) ينظر: الموافقات: ٣١٩/٤-٣٢٠.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٨٨/١.

(٥) ينظر: أدب المفتي، ص٨٣.

(٦) ينظر: المجموع: ٥١/١.

(٧) ينظر: الفتيا المعاصرة، ص٧٣٠.

المطلب الثاني:
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها:

ومما أورد فيه بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: "اذبح ولا حرج"، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"(١).

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

استشكل العلماء أنه ليس فيما ساقه المصنف هنا ذكر للركوب على الدابة، وأجيب: بأن الإمام البخاري أحال على الطريق التي ذكرها في الحج ففيها أنه كان راكباً على ناقته(٢)، وهذا من دأبه حيث يضع الترجمة ويكون اللفظ المترجم عليه من طريق آخر ويخرجه في موضع آخر(٣)، ويتركه هنا عمداً وإلغازاً؛ تشحيذاً للأذهان(٤).

وتعقب الإمام العيني(٥) هذا الجواب بقوله: "بعد هذا الجواب كبعد الثرى عن الثريا كيف يعقد بابا ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر.."(٦)، ونقض الحافظ ابن حجر تعقب الإمام العيني بقوله: "هو كلام من لم يمارس تراجم البخاري فإنه يسلك هذه الطريقة جداً حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الأخفى أكثر

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣)، ص١٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم (١٧٣٨)، ص١٣٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٢٣٨/١، فيض الباري: ١٧٩/١.

(٤) ينظر: فيض الباري: ١٧٩/١، الفجر الساطع: ٢٣٦/١.

(٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني، عالم بارع في المنطق والأصول والفقه. من مصنفاته: شرح الكلم الطيب، شرح كنز الدقائق، توفي سنة (٨٥٥هـ). ينظر في ترجمته: نظم العقيان ص١٣٤، البدر الطالع: ١٥٧/٢.

(٦) عمدة القاري: ٨٨/٢.

مما يكون بالطريق الأجلى، ومراده بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق ...، وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه أقرب تناولاً مما لو أحال به على لفظ لم يذكره في كتابه، وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة.."[١].

الفرع الثاني: مسائل الترجمة:

المسألة الأولى: حكم الفتيا واقفاً أو راكباً:

لقد عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ومراده، أن المفتي يجيب سؤال المستفتي ولو كان راكباً أو واقفاً[٢]؛ قصداً منه أن يدفع ما يوهم الكراهة حيث إن السكون والطمأنينة من مقتضيات الفتيا كما حكي عن الإمام مالك وغيره[٣]، وأيضاً دفع كراهة السؤال في الطريق لأن الموقف بين لا يعدُّ في الطرقات؛ إذْ هو موقف سنة وعبادة وذكر، ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات[٤].

المسألة الثانية: حكم الفتيا على الدابة:

ذكر بعض أهل العلم قصداً آخر لمراد الإمام البخاري من هذه الترجمة؛ وهو أنه أراد أن يبين أن ذلك ليس داخلاً في النهي عن اتخاذ الدواب منبراً، في قوله ﷺ: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر.."[٥]؛ لوجهين:

الأول: أن ذلك جائز لضرورة نشر العلم[٦].

الثاني: أن الفتيا شيء يسير وليس فيها إعناتاً للدابة[٧].

---

(١) انتقاض الاعتراض: ١٣١/١.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٢٣٨/١، ومنار القاري: ١٨٥/١.

(٣) ينظر: لامع الدراري: ٤٣/١.

(٤) مفاتيح الجامع: ٩١/١.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الجهاد، باب الوقوف على الدابة، برقم (٢٥٦٧)، وسكت عنه، وجوّد إسناده الإمام النووي، وحسنه الإمام ابن مفلح. ينظر: المجموع: ٣٩١/٤، والآداب الشرعية: ٣٥٦/٣.

(٦) ينظر: لامع الدراري: ٤٤/١.

(٧) ينظر: فيض الباري: ١٧٩/١.

المسألة الثالثة: في قول الإمام البخاري في الترجمة (وغيرها).

استفيد من عادة الإمام البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص والحكم يكون عاماً عنده فيضع الإمام البخاري هكذا (وغيرها)؛ إفادة تعميم الحكم وهذا من فقهه[١].

المطلب الثالث:
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس:

وأورد فيه بسنده إلى ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: "ولا حرج"، قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده "ولا حرج"[٢].

وأورد فيه –أيضاً– بسنده إلى فاطمة عن أسماء وفيه: قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم... الحديث.

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

والمطابقة ظاهرة من حيث إن فيه الإشارة باليد في جواب الفتيا في قوله (فأومأ بيده)[٣].

ومطابقة حديث أسماء للترجمة من حيث أن فيه الإشارة بالرأس؛ لكنه من فعل عائشة ك وهو موقوف؛ لكنه له حكم الرفع، إذ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يرى من خلفه فيدخل في التقرير[٤].

الفرع الثاني: الفتيا بالإشارة:

أورد البخاري هذا الباب لبيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٤)، ص١٠.

(٣) ينظر: عمدة القاري: ٩١/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢٣٩/١.

بإشارة اليد والرأس، وبالتالي نبه بالترجمة على الجواز[١].

ومن هنا فتعتبر الفتيا بالإشارة وسيلة من وسائل الفتيا المشروعة، وتتأكد عندما يكون المستفتي أخرساً أو في مكان لا يستطيع السماع فيه، أو يكون المفتي نفسه في حالة تستدعي الجواب بالإشارة وهذا عند جماهير العلماء[٢]، وخالف في ذلك بعض الحنفية[٣]، وقالوا: بأن إشارة المفتي لا تعتبر؛ وعللوا قولهم بأن الإشارة من الناطق لا تعتبر.

وأجيب بأن جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ. إنما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي، وإذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ، كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فإنهما يتعلقان باللفظ، والإشارة إنما تقوم مقام اللفظ عند العجز[٤].

وفي هذا العصر تطورت الإشارة حتى أصبحت لغة وظهر ما يسمى لغة الإشارة، وصارت تُدَرَّس في معاهد الصم والبكم، ولها قواعدها وضوابطها ومترجموها؛ إلا أن الاحتياط لأمر الفتوى يظل حارساً على ذلك كله؛ لعظم خطرها وجلالة قدرها؛ لأن الإشارة قد لا تكون موافقة لكل استفتاء بل قد تكون موافقة لسؤال دون سؤال حسب الحاجة والمصلحة، ولكن ينبغي أن يكون المفهوم بالإشارة منضبطاً لا يتطرق إليه احتمال، فمتى وجد الغموض والإشكال وجب الكشف والتحقيق[٥].

---

(١) ينظر: الأبواب والتراجم: ٤٦٠/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام ابن نجيم، ص٣٤٤، والأشباه والنظائر، للإمام السيوطي ص٣١٢، وصفة الفتوى، للإمام ابن حمدان، ص٢٩١.

(٣) كما نقل عن علاء الدين الزاهدي وعن ظهير الدين المرغيناني، غمز عيون البصائر: ٤٥٦/٣، وينظر: الأبواب والتراجم للكاندهلوي: ٤٦٠/٢.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر: ٤٥٦/٣.

(٥) ينظر: النهج الأقوى، ص٢٤٣.

المطلب الرابع:
باب الرحلة في المسألة النازلة

مما أورد فيه الإمام البخاري بسنده أن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: "كيف وقد قيل"، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره(١).

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

والمطابقة ظاهرة في قوله "فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة..."، حيث رحل لسؤال النبي ﷺ عن مسألته(٢).

الفرع الثاني: حكم الاستفتاء:

أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، فعموم الآية يدل على أمر الله تعالى من لم يعلم بسؤال أهل العلم في جميع النوازل(٣)، ونقل الإمام الآمدي(٤) إجماع السلف على ذلك، وأنه لم يوجد أحد منهم كلف العوام في عصر من العصور بالاجتهاد، ولو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيء من ذلك(٥).

فإن لم يكن في محلته رحل إلى الموضع الذي يجد فيه من يفتيه، فإن لم يكن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، برقم (٨٨)، ص١٠.

(٢) ينظر: منار القاري: ١/١٨٩-١٩٠.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٤/٢٠٦.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، فقيه شافعي، أصولي متكلم، من مصنفاته: منتهى السول في علم الأصول، أبكار الأفكار، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٠٦.

(٥) الإحكام: ٤/٢٧٩.

في بلده رحل إلى من يفتيه[١]، قال الإمام ابن حزم[٢] "فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين.."[٣].

وقال الإمام ابن حمدان[٤] "وإن كان يقدر على السفر إلى مفت لزمه، وقيل: إذا خلت البلدة عن مفت حرم السكنى فيها.."[٥].

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢)، قال الإمام ابن حزم: ".. والنفار والرجوع لا يكون إلا بالرحيل.."[٦].

وفي عصرنا الحاضر أنعم الله علينا بنعم عظيمة بما يشاهد من التقنيات والمخترعات المختلفة التي سهلت الاتصال والتواصل بين الناس؛ مما كان له الأثر البالغ في تسهيل أمر انتشار الفتيا عبر تلك الوسائل العصرية المختلفة سواء عن طريق القنوات الفضائية، أو عبر الانترنت أو غيرها من الوسائل المعروفة. إلا أنه لا بد لمن يتصدى للفتيا في هذه الوسائل المعاصرة من مراعاة الضوابط الشرعية لهذا العمل، وإلا كان ما يقوم به مثار فتنة بين الناس؛ لأن حقيقة الفتيا بيان الحق للناس؛ فإذا لم يكن البيان واضحاً

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه: ٣٧٥/٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفنناً في علوم كثيرة، من أهم مصنفاته: الفصل في الملل والنحل، المحلى، توفي سنة (٤٥٦هـ)، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، وتذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣.

(٣) الإحكام: ١٢٣/٥.

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، أبو عبد الله، من كبار الحنابلة، أصولي فقيه، صنف تصانيف مشهورة منها: الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى، توفي سنة (٦٩٥هـ). ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: ٣٣١/٢، وشذرات الذهب: ٧٤٨/٧.

(٥) صفة الفتوى، ص٢٦٧-٢٧١.

(٦) الإحكام: ١٢٣/٥.

وصريحاً، مطابقاً لما جاءت به الشريعة، وخالطته شائبة الجهل او الهوى، فحينئذ يلتبس الحق بالباطل، والهدى بالضلال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧١)[١].

ومن أهم تلك الضوابط التي تضمنها ميثاق الفتوى الذي صدر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها:

أ- القدرة على استحضار أحكام المسائل وشروطها وضوابطها وموانعها في حال الإفتاء.

ب- التنبه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين، ولا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل إلى مقصوده غير المشروع وتفادي الحديث عن مسائل تخدش الحياء أو لا يحسن عرضها على الجمهور.

ج- معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان، وتنزيل الكلام على حال المستفتي.

د- عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.

هـ- الظهور بالمظهر اللائق، والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية في أثناء عرض البرنامج.

و- إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فينص المفتي على ذلك[٢].

المطلب الخامس:
باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

وأورد فيه بسنده عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي

(١) ينظر: الفتيا المعاصرة، ص٥٨١.

(٢) ميثاق الفتوى الصادر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي.

العليا فهو في سبيل الله.."[١].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[٢] في قوله "فرفع إليه رأسه، قال:وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً..".

الفرع الثاني: سؤال المستفتي وهو قائم للمفتي وهو جالس

المراد بهذه المسالة أن المفتي الجالس إذا سأله شخص قائم جاز، وتبويب الإمام البخاري قصد به دفع أمرين يتعلقان بالمستفتي والمفتي:

الأول: يتعلق بالمستفتي؛ لما عسى أن يتوهم عدم جواز أن يسأل وهو على تلك الحال؛ لما فيها من سوء أدب؛ ووجه الدفع من وجهين:

أ- ألا ترى أنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه ولا أمره بالجلوس[٣].

ب- الضرورة؛ لأن السائل قد يحتاج لذلك لضيق محل أو نحوه ولو انتظر لفات الوقت[٤].

الثاني: يتعلق بالمفتي لدفع ما يتوهم أنه من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً[٥]، بل هذا جائز: بشرط الأمن من الإعجاب[٦] كما قاله الإمام ابن المنير.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، برقم (١٢٣)، ص١٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٩٧/٢، ومنار القاري: ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح: ٦٣٣/٣.

(٤) ينظر: لامع الدراري: ٧٩/١-٨٠.

(٥) لما ورد عنه ﷺ "من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار" وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، برقم (٥٢٢٩)، والإمام الترمذي وحسنه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٥٧).

(٦) ينظر: المتواري، ص٦٧.

المطلب السادس:
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

أورد فيه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل فقال رجل: يا رسول الله! نحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج". قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن انحر؟ قال: "انحر ولا حرج"، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال "افعل ولا حرج"(١).

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة ظاهرة للترجمة في قوله "عند الجمرة" وهو يسأل وهذا من جانب المستفتي، وقوله "ارم ولا حرج.." من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزأيها(٢).

واعترض على الترجمة من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي؛ لأن الحديث ليس فيه إلا السؤال وهو بموضع الجمرة(٣).

وأجيب:

أ- بأن الإمام البخاري كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه(٤).

ب- إن كونه عند الجمرة قرينة على أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عند الجمرة.

الوجه الثاني: أنه لا فائدة من ذكر المكان الذي وقع فيه السؤال حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك، فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة، وباب السؤال يوم النحر(٥).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، برقم (١٢٤)، ص١٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٩٨/٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري: ١٩٨/٢، وكوثر المعاني الدراري: ١٠٨/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢٩٤/١، وكوثر المعاني الدراري: ١٠٩/٤.

(٥) ينظر: كوثر المعاني: ١٠٩/٤.

وأجيب:

أ- أما نفي الفائدة فهو مردود بما سيأتي في الفرع الثاني من فوائد.

ب- أما الإلزامان في ترجمة الباب فالجواب عنهما:

بأن الإلزام الأول سبق أن ترجم له الإمام البخاري بقوله: "باب الفتيا وهو واقف على الدابة".

أما الإلزام الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو – متجه – وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يظن أن يوم العيد يوم لهو فيمتنع السؤال عن العلم فيه(١).

الفرع الثاني: وفي ترجمة الباب مسائل:

المسألة الأولى: أن سؤال من لا يعرف حكم مسألة ما في موضع فعله – حسنة- بل قد يكون واجباً؛ إذا كانت صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته(٢).

المسألة الثانية: أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، ويجيب وهو في تلك الحال؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى(٣).

المسألة الثالثة: أن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على المفتي إذا أجاب، ولا لوم على المستفتي(٤).

المسألة الرابعة: في أن الكلام حال الرمي مع الناس جائز كالطواف لا كالصلاة، وبه يدفع توهم البعض من ترك الكلام حال الرمي(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٢٩٤/١.

(٢) فتح الباري: ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال: ٢٠٤/١، وعمدة القاري: ١٩٨/٢، والفجر الساطع: ٢٨٤/١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢٩٤/١.

(٥) إضاءة الدراري للمنيني، موسوعة صحيح البخاري، https://www.bukhari-pedia.net/book/matn_bukhari/214

المطلب السابع:

بـاب الحيـاء في العلـم

قال الإمام البخاري: "قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.." وأورد عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء"، فغطت أم سلمة –تعني وجهها– وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: "نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها.."[١].

الفرع الأول: مطابقة ما ذكره الإمام البخاري للترجمة:

أما المطابقة بالنسبة للأثرين فهو ظاهر لبيان أن الحياء المانع من العلم مذموم[٢].

أما حديث أم سلمة ففي فعلها حين غطت وجهها عند السؤال[٣]، والمراد إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال[٤].

الفرع الثاني: حكم الحياء في الاستفتاء:

اختلف العلماء في مقصود الإمام البخاري بهذا الترجمة، والذي عليه عامة الشراح[٥]: أن الغرض منه ترك الحياء في العلم؛ لكن النظر الدقيق يؤدي إلى فقه الإمام البخاري وأن في المسالة تفصيلاً؛ ولذا أطلق الإمام البخاري الترجمة ولم يحكم عليها بحكم بل أشار إليه بإشارة لطيفة توحي أن المصنف ينبه على أن قوله "إن الله لا يستحي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ص١٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢١٠/٢.

(٣) ينظر: لامع الدراري: ٨٣/٢، والتوضيح شرح الجامع الصحيح: ٦٦٣/٣.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٢١٠/١.

(٥) ينظر: شرح ابن بطال: ٢١٠/١، والتوضيح شرح الجامع الصحيح: ٦٦٣/٣، وفتح البـــاري: ٣٠٢/١، وعمدة القاري: ٢١٠/١، والفجر الساطع: ٢٩٠/١، ولامع الدراري: ٨٣/٢.

من الحق" حق لا مراء فيه، لكن معناه أنه لا ينبغي أن يترك له السؤال[١]؛ ولذا استحب للمستفتي إذا أراد السؤال في أمر يستحيا من ذكره أن يقدم ويمهد بين يدي سؤاله كما فعلت أم سلمة في قولها " إن الله لا يستحي من الحق "، قال الإمام الأبي[٢]: ".. قدمت ذلك تمهيداً للعذر في ذكرها ما يستحيا منه.."[٣]. فكان كالدليل لها على أن تركها للحياء فيما ستبديه من السؤال ممدوح شرعاً[٤].

المطلب الثامن:
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

وأورد الإمام البخاري فيه بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء[٥]، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: "فيه الوضوء"[٦]، وفي رواية ".. فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد.."[٧].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة ظاهرة حيث إن هذا الباب في بيان الشخص الذي استحى من العالم ان يسأل بنفسه فأمر غيره بالسؤال عنه؛ وجهه: في كون علي أناب المقداد في

---

(١) ينظر: لامع الدراري: ٨٣/٢.

(٢) محمد بن خلفه بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالأبي، علامة محقق، كان متفنناً في كثير من الفنون، من مصنفاته: شرح المدونة، توفي سنة (٨٢٨هـ). ينظر في ترجمته: نيل الإبتهاج: ص٤٨٣-٤٨٨، وشجرة النور الزكية، ص١٤٤.

(٣) إكمال إكمال المعلم: ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: نور الحق الصبيح: ٢٩١/١.

(٥) أي كثير المَذْي، وهو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣١٢/٤.

(٦) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم (١٣٢)، ص١٤.

(٧) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم (١٧٨)، ص١٧.

السؤال عن المذي لما استحيا[١].

وإنما استحيا علي أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته وهذا حياء محمود[٢].

والذي أراده الإمام البخاري من إيراد هذا الباب بعد الباب السابق بيان أنه لا بأس في ترك السؤال للحياء بشرط ألّا يفوت عليه العلم فينيب غيره في السؤال عنه[٣].

الفرع الثاني: حكم الاستنابة في الاستفتاء:

الأفضل أن يباشر المستفتي سؤاله بنفسه من غير إنابة في ذلك لأنه هو الأعلم بحاله وسؤاله، وإن احتاج لإنابة غيره جاز في قول أكثر العلماء بشرط أن يكون النائب ثقة يقبل خبره[٤]، دل على ذلك حديث الباب، فقد بعث علي من يسأل عن مسألته، وتلقي الإجابة عنه بما أخبر به من الجواب، فدل ذلك على مشروعية النيابة في الاستفتاء[٥].

وذهب الإمام ابن القطان[٦] إلى منع الإستنابة في الاستفتاء؛ معللاً ذلك بأنه قد يتطرق إلى النائب الوهم والصحابة ثقات فصحاء[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢١٤/١.

(٢) ينظر: فيض الباري: ٢٢٨/٢، وشرح ابن بطال: ٢١٢/١.

(٣) ينظر: لامع الدراري: ٨٣/٢، وشرح تراجم ابواب البخاري، ص٦٠، ونور الحق الصبيح: ٢٩٣/١.

(٤) ينظر: أدب المفتي، ص٨١، والمجموع شرح المهذب: ٥٧/١.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢١٦/١، ونور الحق الصبيح: ٢٩٣/١.

(٦) والمقصود هنا ابن القطان المالكي المتأخر، كما ذكر ابن الملقن، وهو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري، يكنى بأبي الحسن ويلقب بابن القطان، عالم فقيه محدث، وكان له حظ من الأدب، من أهم مؤلفاته: بيان الوهم والإيهام، أحكام النظر، توفي سنة (٦٢٨هـ)، ينظر في ترجمته: نفح الطيب: ١٨٠/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٦/٢٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٦٥٥/١.

(٧) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٦٥٥/١.

وهذا فيه نظر، بل قال عنه الإمام ابن الملقن[١] "وأغرب ابن القطان.."[٢]؛ لأن العلماء ذكروا – شرطاً – في النائب أن يكون ثقة؛ وبالتالي يحصل المقصود الشرعي وهو علم المكلف بالحكم الشرعي في المسألة، ومنع ذلك يخالف مقصود الشارع؛ لأنه يفوت العلم بالحكم الشرعي[٣].

المطلب التاسع:
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

أورد فيه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال ﷺ: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن.."[٤].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة ظاهرة وهو أنه اشتمل على ذكر العلم أعني علم إهلال الحج في المسجد، واستفتاء ذلك الرجل للنبي ﷺ وفتياه عليه الصلاة والسلام كل ذلك وقع في المسجد[٥].

الفرع الثاني: حكم الفتيا في المسجد:

أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف في ذلك؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز فيما يتعلق به نفع ديني[٦]، والمنقول

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، سراج الدين، أبو حفص ابن الملقن، من الأئمة الأعلام في جميع العلوم، من مؤلفاته: كافي المحتاج شرح المنهاج، التذكرة في علوم الحديث، توفي سنة (٨٠١هـ). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ١٤٤/٧، والضوء اللامع: ١٠٠/٦.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٦٥٥/١.

(٣) ينظر: أدب المفتي، ص٩١، والمجموع شرح المهذب: ٥٧/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، برقم (١٣٣)، ص١٤.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢١٧/٢، ومنار القاري: ٢٣٢/١.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٣٠٤/١.

عن الإمام مالك كراهية رفع الصوت في المسجد مطلقاً في علم وغيره، وقد سئل عن ذلك فقال: ".. لا خير في ذلك في العلم ولا غيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون في مسجده كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً"(١)(٤).

وجمهور أهل العلم(٥) فرقوا بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين مالا فائدة فيه، والفتيا والعلم مما يتعلق بهما غرض ديني وهو يوافق تبويب الإمام البخاري هنا، وقد بوب الإمام البخاري على هذه المسألة في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، وأراد بهذا الباب الإشارة إلى خلاف العلماء في حكم رفع الصوت في المسجد؛ وجه ذلك أنه ساق فيه ما يدل على المنع من قول الصحابي الجليل عمر "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"(٢)، وساق ما يدل على الجواز من حديث كعب بن مالك "أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ..."(٣)؛ وجهه: "لما كان ارتفاع الصوت على طلب حق واجب لم يغير الرسول ﷺ ذلك عليهم، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك"(٤).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥٤/١.

(٤) ينظر في مذهب المالكية: الجامع في أحكام القرآن: ٢٧٢/١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧١/٤.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٩٨/٢، ورد المحتار: ٣٧٦/٢، والمجموع: ١٧٥/٢-١٧٦، وإعلام الساجد، ص٣٢٦-٣٢٧، والفروع: ٦٣٦/٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، برقم (٤٧٠)، ص٤٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، برقم (٤٧١)، ص٤٠.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال: ١١٩/٢.

المطلب العاشر:
بـاب القضـاء والفتيـا في الطريـق

أورد فيه الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت(١).

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة ظاهرة في قوله عند سدة المسجد؛ لأن السدة هي: الساحة أمام البيت(٢) والفتيا مأخوذة من الحديث في سؤال الرجل للنبي ﷺ(٣).

الفرع الثاني: حكم الفتيا ماشياً:

اختلف العلماء في حكم الفتيا ماشياً إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الكراهة؛ لأن المفتي لا يستطيع التفرغ للنظر في المسألة المستفتى فيها(٤). وكان الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى(٥) يكره أن يسأل وهو يمشي(٦).

الثاني: الجواز، وهو الذي عقد له الإمام البخاري هذا الباب وأورد فيه الحديث السابق الذي بيّن فعل النبي ﷺ وهو افتاؤه للرجل عند سدة المسجد في الطريق.

الثالث: التفصيل، فإن كان الشيء ظاهراً أو خفيفاً أفتى وإلا امتنع وهو

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق، برقم (٧١٥٣)، ص٥٩٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٣١/٢٤، ونور الحق الصبيح: ٤٧٦/١٠.

(٣) ينظر: الفجر الساطع: ١٣/١٦.

(٤) ينظر: تكملة المصباح، ص٢٩، وأدب المفتي، ص٢٣٦، وصفة الفتوى، ص٣٣٦.

(٥) التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عيسى، من كبار الأئمة الحفاظ، روى عنه جمع من الصحابة، توفي سنة (٨٢هـ) وقيل (٨٣هـ)، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٤٥٥/١١، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٢/٤.

(٦) ينظر: الجامع في آداب الراوي وأخلاق السامع: ٣٢٣/١.

اختيار الإمام ابن عبد البر[١] وغيره[٢].

والراجح الثاني الذي دل عليه حديث الباب، والأحاديث في سؤال الصحابة للنبي ﷺ وهو سائر كثيرة[٣]: إلا أنه ينبغي للمفتي إذا كان السؤال في تلك الحال يشغله ويخل بفهمه ويمنعه من استيفاء الفكر فإن ترك الإفتاء يكون أوجه وأبرأ للذمة.

المطلب الحادي عشر:
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

وأورد فيه الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس[٤] ولا ثوبا معه الورس[٥] أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين"[٦].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

والمطابقة ظاهرة في قوله: ".. فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.."؛ لأن هذا المقدار زائد على السؤال[٧]؛ وجهه: كأن السائل سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، النمري القرطبي، المكنى بأبي عمر، حافظ المغرب من أهم مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب لمعرفة الأصحاب، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك: ١٢٧/٨، وتذكرة الحفاظ: ١٢٢٨/٣.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٥٥٨/١.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٦٤/١٣.

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٢٢/١.

(٥) الورس: نبت أصفر يصبغ به. ينظر: المصدر نفسه: ١٧٣/٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ص١٤.

(٧) ينظر: عمدة القاري: ٢٢١/٢.

وزاده حالة الإضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك[١].

الفرع الثاني: مسائل الترجمة:

قال الإمام ابن المنير: "رحمة الله على البخاري لقد أمعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير"[٢]، ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: حكم مطابقة الجواب للسؤال:

الأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، واختلف العلماء هنا فمنهم من يرى أن المطابقة هي كون الجواب مساوياً للمسئول عنه، أما إذا كان أعم منه أو أخص أو كان خارجاً عن المسئول فلا يسمى مطابقاً.[٣] وذهب الإمام أبو محمد الفخر[٤] إلى أنه يكون مطابقاً حتى ولو كان الجواب مساوياً للسؤال أو أعم منه، فإن من سئل عن شيء خاص، فللمجيب أن يجيبه بجواب أعم من المسؤول عنه في الوقت نفسه[٥].

وقد أوضح الإمام ابن دقيق العيد[٦] مراد الأصوليين من المطابقة بأن ليس المراد بها عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، وهذا لا يقدح في كونه مطابقاً له، لأن المطابقة ألا يكون الجواب معدولاً عن المطلوب في

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٠٥/١.

(٢) المتواري على أبواب البخاري، ص٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٩٥/٢، والمستصفى: ٢٦٢/٣.

(٤) إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المأموني، المكنى بأبي محمد، الملقب بفخر الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، حسن الكلام جيد العبارة، من مصنفاته: التعليقة في الخلاف، جنة المناظر، توفي سنة (٦١٠هـ)، ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: ٦٧/٢، والمقصد الأرشد: ٢٦٨/١.

(٥) ينظر: التحبير: ٣٥٩٧/٧.

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين المكنى بأبي الفتح، المعروف بابن دقيق العيد من أكابر العلماء، وكان الإمام العز يفتخر به، من مصنفاته: الإمام في شرح الإلمام، الإلمام في أحاديث الأحكام، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: ١٩٣/٤، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٧/٩.

السؤال[١].

وهذا ما أراده الإمام البخاري من خلال هذه الترجمة، قال الإمام ابن المنير "موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال...غير لازم... لأنه جواب وزيادة فائدة"[٢].

إلا أن الفتوى الفضائية في هذا العصر قد لا يتناسب معها هذا الضابط؛ لضيق وقت البرنامج، وكثرة المتصلين، وكثرة أسئلة المتصل الواحد؛ ولذا فإن البرنامج إذا كان له وقت محدود فالأفضل أن يتلقى مقدم البرنامج عدة أسئلة تناسب وقت الحلقة ثم يعطي المفتي فرصة الإجابة عليها كاملة، ثم يتلقى مجموعة أخرى وهكذا حتى يتمكن المفتي من الإجابة بشكل صحيح؛ إلا أن الملاحظ على بعض برامج الإفتاء يقوم المقدم بتلقي أسئلة كثيرة جداً ثم يطلب من المفتي أن يجيب عنها بسرعة، بحجة أن وقت البرنامج ضيق، فيستعجل المفتي بالإجابة، فلا يتم بها المقصود ولا يحصل بها البيان؛ خاصة أن المقام أحياناً يقتضي الاستطراد بذكر الأدلة وبيان المعاني والمقاصد المتواخاة من شرع هذا الحكم المسئول عنه وذلك كما في النوازل العامة والفتن التي يقع فيها الخوض بالباطل، فيحتاج الناس إلى تجلية الحق بدليله، لتطمئن النفوس، وتسكن ثائرة النزاع[٣].

وهذا من كمال نصح المفتي، حيث قال الإمام ابن القيم: "يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا من كمال نصحه وعلمه وإرشاده..."[٤]، وأشار الإمام ابن رشيد[٥] إلى ذلك في مناسبة ختم الإمام البخاري كتاب العلم بهذه

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٠٥/١، وإحكام الأحكام: ٤٧٢/٣، والتحبير: ٣٥٩٧/٧.
(٢) المتواري، ص٦٧.
(٣) ينظر: الفتيا المعاصرة، ص٦٩٩-٧٠٢.
(٤) ينظر: إعلام الموقعين: ٤٥/٦.
(٥) محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري، كان متضلعاً بالعربية واللغة، مشاركاً في الأصلين، كثير السماع، عالي الإسناد، تام العناية بصناعة الحديث، من مصنفاته: ملء العيبة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٧٢١هـ). ينظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٣٥/٣-١٣٦، وبغية الوعاة: ٢٠٠/١.

الترجمة. قال: "ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه، إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة. واعتماداً على النية الصحيحة"(١).

المسألة الثانية: حكم التفصيل في إجابة المستفتي:

والمتأمل –أيضاً– يُظهر قصداً آخر للإمام البخاري وهو أن الزيادة على الجواب قد تكون واجبة على المفتي؛ ذلك أنه قد يُسأل عن واقعة واحتمل عنده أن السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، ومن –هنا– وجب عليه أن يفصّل في جوابه ويزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة ما يتوقع التباسه بها(٢).

المطلب الثاني عشر:
باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

أورد فيه بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: "كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان –بسجستان– بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"(٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني والله لا أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة.."(٤).

وأورد عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر،

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: المتواري، ص٦٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، برقم (٧١٥٨)، ص٥٩٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري برقم (٧١٥٩)، ص٥٩٦.

فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها"[١].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الأحاديث للترجمة ظاهرة في القضاء في حديث أبي بكرة والفتيا في الحديثين الأخيرين[٢].

الفرع الثاني: حكم الفتيا حال الغضب

عقد الإمام البخاري هذا الباب وجعل الترجمة استفهاماً عن الحكم، ومن منهج المصنف في صياغة الترجمة بالاستفهام أنه ربما قصد أن المسألة خلافية أو قصد إثارة انتباه القارئ؛ إلا أن أحاديث الباب التي يوردها تبين رأيه واختياره[٣]، وهو أن المفتي يمنع من الفتيا إذا كان غضباناً إلا النبي ﷺ، وجه ذلك: إيراده لحديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز؛ يدلان بالجمع بينهما أنه جعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه[٤].

أما غير النبي ﷺ فإنه يمنع من الفتيا حال الغضب مطلقاً؛ لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه الأكمل؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما قلة التثبت، والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب[٥]. وهو قول الجمهور[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم (٧١٦٠)، ص٥٩٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٣/٢٤.

(٣) ينظر: هدي الساري، ص ١٧.

(٤) ينظر: المتواري، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٥) أحكام القرآن للشافعي، ١١١/٢، حاشية (٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٥٢٢/٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغضب إذا كان لله جاز الحكم وهو اختيار الإمام الجويني[١] والإمام البغوي[٢].

وأجيب من وجهين[٣]:

أ- أن هذا التفصيل يخالف ظواهر الأحاديث.

ب- أن فيه ضعفاً، لأنه لا فرق في ذلك؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف في ذلك[٤].

وهل يتعدى الحكم إلى غير الغضب مما يشغل الفكر كالجوع أو الشبع المفرط أو نحو ذلك، الإمام البخاري لا تجد عنده ما ينص على تعدية الحكم إلى غير الغضب[٥].

وعامة الأصوليين على تعدية الحكم إلى كل حالة تغير خلق المفتي وتشغله وتمنعه من التثبت والتأمل كحالة الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملالة أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين[٦].

وجه ذلك: أن الحكم يتعلق بالعلة: وهي تشويش الفكر وجوداً وعدماً، ولا حكم للغضب المنصوص عليه، فإذا وجد الغضب بدون تشويش الفكر لا يثبت المنع، وإذا وجد التشويش بدون غضب بالجوع مثلاً أو العطش ثبت المنع مع أن النص لا

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، الجويني من أعيان الشافعية الكبار، فقيه أصولي، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه. غياث الأمم، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للإسنوي: ٤٠٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. أبو محمد محي السنة، كان فقيهاً مفسراً، بورك له في تصانيفه، من أهم مصنفاته: معالم التنزيل، التهذيب، توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٣٩/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى: ٧٥/٧-٨٠.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٧١/١٣.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٧١/١٣، ومغني المحتاج: ٥٢٢/٤.

(٥) ينظر: فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء، ص١٦١.

(٦) ينظر: أدب المفتي، ص٢٨، وصفة الفتوى، ص٢٩٥.

يقتضي المنع وهذا دليل على أن انشغال الذهن علة[١].

فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال، وهو يري أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها فالترك والإمساك أولى[٢].

المطلب الثالث عشر:
باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

وأورد فيه الإمام البخاري بسنده عن عروة ﷺ قال: "حج علينا عبد الله بن عمرو ﷺ فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون"[٣].

الفرع الأول: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة ظاهرة للترجمة في قوله (فيفتون برأيهم) الذي هو غير مبني على أصل الكتاب والسنة والإجماع[٤].

الفرع الثاني: علاقة الفتيا بالرأي:

يظهر هذا من خلال ترجمة الإمام البخاري لهذا الباب أن المقصود بها الفتيا بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وما يخالفه، وأشار بقوله (من) إلى أن بعض الفتيا بالرأي لا تذم[٥]، ومن هنا ينقسم الرأي إلى قسمين:

الأول: الرأي المحمود: وهو يتنوع إلى أنواع:

أ- رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علما، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٣/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ينظر: أدب المفتي، ص٢٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس برقم (٧٣٠٧)، ص ٦٠٩.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٥/٤٤.

(٥) ينظر: فتح الباري: ١٣/٣٤٥.

ب- الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها.

ج- الرأي الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم.

د- من الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن، ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة، ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقروا بعضهم بعضاً عليه(١).

الثاني: الرأي المذموم: ذكر العلماء له صوراً ومنها ما يلي:

أ- الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

ب- الكلام في مسائل الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

ج- الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة وشبههم الداحظة في رد النصوص الصحيحة الصريحة.

د- التكلف في رد النصوص وتأويلها بالرأي المجرد.

هـ- القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها(٢).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/١٤٩-١٥٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٢٥-١٢٨.

وبناء على تقسيم الرأي إلى هذين قسمين يدفع التعارض في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام وهذا هو الذي قصده الإمام البخاري في قوله "... ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس"؛ ولذا قال الإمام ابن القيم ".. ولا تعارض بحمده الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منه له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد المجتهدين.."[١].

(١) إعلام الموقعين: ١٢٤/٢.

الخـاتمـة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي يسر وأعان على إنهاء هذا البحث، وقد كان من أهم نتائجه:

١- تجلى في هذا البحث بيان عناية علماء الحديث بأصول الفقه وأن لهم جهوداً في بيان مسائله ظهر هذا من خلال تراجم البخاري وبخاصة في مباحث الفتيا.

٢- تضمن هذا البحث الاستشهاد من السنة النبوية وتأصيل قضايا الفتيا من خلال صحيح الإمام البخاري وهذا فيه إثراء لمباحث الفتيا عند الأصوليين.

٣- من أهم مقاصد الإمام البخاري التي ظهرت من خلال هذا البحث في إيراد التراجم المتعلقة بالفتيا، هو دفع التعارض بين الأحاديث وهذا لا تلحظه عند الأصوليين في بعض مباحث الفتيا.

٤- الفتيا بالإشارة من وسائل الفتيا المشروعة، وقد وجد في عصرنا ما يصاحب برامج الإفتاء الفضائية بترجمة ما يقول المفتي بما يسمى بلغة الإشارة للصم والبكم، ومن هنا يوصى بتأهيل مترجمي لغة الإشارة في المجال الشرعي حتى يستطيعوا بيان المراد الصحيح للمفتي.

٥- الأفضل أن يباشر المستفتي سؤاله بنفسه من غير إنابة في ذلك، وإن احتاج لإنابة غيره جاز في قول أكثر العلماء، بشرط أن يكون ثقة يقبل خبره.

٦- من فقه المفتي وكمال نصحه أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، خاصة إذا كانت المسألة نازلة، أو في زمان فتنة حتى تطمئن النفوس وتسكن الثائرة.

٧- على المفتي في الفضائيات أن يراعي ضوابط الفتيا خاصة في الفضائيات ومن أهمها ما يلي:

أ- القدرة على استحضار أحكام المسائل وشروطها وضوابطها وموانعها

حال الإفتاء.

ب- معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان والأولى إذا تعلقت المسألة بأعراف بلده أن يربطه بعلماء بلده.

ج- عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع الأطراف الأخرى.

د- الظهور بالمظهر اللائق، والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية في أثناء عرض البرنامج.

٨- يحذر المفتي من الفتيا بالآراء المخالفة للنصوص وإجماعات العلماء أو أن يتكلّف الأقيسة الفاسدة والاستحسانات الموهومة.

التوصيات:

أ- العناية بكثرة إيراد التطبيقات من خلال الأحاديث النبوية وتراجم أبوابها وبيان العلاقة بينهما من خلال علم أصول الفقه، فإن فيها تنمية للملكة الفقهية، وشحنا للأذهان.

ب- إعداد رسالة علمية حول مقاصد الشريعة من خلال تراجم الإمام البخاري في صحيحه، فقد وقفت على عدد كبير منها يتعلق بمقاصد الشريعة.

ثبت المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، حققه: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢. الإحاطة في أخبار غرناطة، للإمام لسان الدين بن الخطيب الأندلسي، تح: حمد عنان، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣. الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، صالح الشهري، ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن علي بن دقيق العيد، حققه الشيخ علي الهندي، مطبوع مع حاشيته العدة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٥. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتاب العربي، ط١.
٦. أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، ت: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم، أشرف على طبعها الشيخ أحمد شاكر.
٩. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تح: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦ه.
١٠. إرشاد الفحول في تحقيق الحق عند علماء الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ سامي العربي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.
١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
١٢. الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٨٩م.
١٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام أبي حفص عمر بن الملقن، تح: الشيخ عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد، للإمام محمد بن عبد الله الزركشي، تح: أبو الوفاء مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تح: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٨. إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للإمام محمد بن خليفة الأبي، صححه محمد بن سالم، مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تح: محمد النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٨١هـ.
٢٠. انتقاض الاعتراض، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد.
٢١. أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب.
٢٢. البداية والنهاية، للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣. البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف الشهير بابن حيان، تح: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: خليل المنصور، مكتبة عباس أحمد الباز، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦. تاريخ مدينة السلام «تاريخ بغداد»، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. التحبير شرح التحرير في اصول الفقه، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين وزملائه، الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى البستي، تح: محمد الطنجي، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٠. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير، دار طيبة، تحقيق الشيخ ياسر سلامة.
٣١. التقرير والتحبير، للإمام ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية.
٣٢. تكملة المصباح في رسم المفتي، للشيخ محمد كمال الدين أحمد الراشدي، مارية أكاديمي، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣٣. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية.
٣٤. تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور الأزهري، دار القومية العربية، تح: عبد السلام هارون وآخرون، ط١، ١٣٨٤هـ.
٣٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، وزارة الوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٨. الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن، تح: علي حسن، دار الجيل.

٣٩. جامع بيان العلم وفضله، للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٠. الجامع في آداب الراوي وأخلاق السامع، للإمام أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تح: د. محمد الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ.
٤١. الجامع لأحكام القران، لأبي عبدالله القرطبي، تح:هشام البخاري،دار عالم الكتب.
٤٢. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، تح: د. بشار عواد ومحمد عواد، دار الغرب، ط١، ١٤٢٩ه.
٤٣. الذخيرة، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. محمد حجي، أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١.
٤٤. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
٤٥. زاد المسير في علم التفسير، للإمام ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠١هـ.
٤٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للشيخ محمد بن عبد الله النجدي، حققه: د. بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٧. السلسلة الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المعارف، الرياض.
٤٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، مكتبة دار السلام.
٤٩. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة دار السلام.
٥٠. سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: جماعة من العلماء، الرسالة، ١٤٠١هـ.
٥١. شجرة النور الزكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
٥٢. شذرات الذهب في خبر من ذهب، للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٣. شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، للشيخ أحمد الدهلوي، دار الحديث، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٥٤. شرح صحيح البخاري، للإمام ابي الحسن علي ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر إبراهيم، الرشد، ط٣، ١٤٢٥هـ.
٥٥. صفة الفتوى، للإمام أحمد بن حمدان الحراني، تح: د. أحمد حسون، الموسوعة في آداب الفتوى، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٦. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، للشيخ تقي الدين ابن الصلاح، تح: موفق عبد القادر، دار الغرب، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٧. ضوابط تيسير الفتوى، د. محمد سعد اليوبي، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.
٥٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة.
٥٩. طبقات الشافعية، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح: د. عبد الله الجبوري، ديوان الأوقاف العراقية، ط١، ١٣٩٠هـ.
٦٠. طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تح: عبدالعليم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٩ه.
٦١. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، دار إحياء التراث العربي.
٦٣. العين، للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
٦٤. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للشيخ أحمد محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، اعتنى بها سماحة الشيخ ابن باز وأكمله تلميذه د. علي الشبل، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٦. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام،

دار صادر، مصورة عن بولاق، ط١، ١٣١٥هـ.
٦٧. الفتوى في الإسلام، للشيخ جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م.
٦٨. الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦٩. الفتيا ومناهج الإفتاء، للشيخ محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن.
٧٠. الفجر الساطع على الصحيح الجامع، للفقيه محمد الفضيل بن الفاطمي، تح: د. عبد الفتاح الزنيفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧١. الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، طبعة الشيخ علي بن قاضي، دار مصر، ط٢، ١٣٨١هـ.
٧٢. فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء، عبد القاهر فهمي، ماجستير، جامعة أم القرى.
٧٣. الفقيه والمتفقه، للحافظ أحمد بن علي البغدادي، تح: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤. فهرس الفهارس، للإمام عبد الحي الكتاني، تح: د. إحسان عباس، دار الغرب.
٧٥. فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ محمد أنور الكشميري، مطبعة حجازي، ط١، ١٣٥٧هـ.
٧٦. الكبائر، للإمام أحمد بن عثمان الذهبي، تح: الشيخ محي الدين مستو، دار ابن كثير.
٧٧. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، للإمام عبدالعزيز البخاري، دار الصدف، كراتشي.
٧٨. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، للإمام محمد الخضر الحبكني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٩. لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ رشيد الكنكوحي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
٨٠. لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، اعتنى به: أمين محمد ومحمد بن صادق، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨١. المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين بن المنير، تح: الشيخ علي حسن، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.
٨٢. المجموع، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٣. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
٨٤. معجم الأصوليين، للشيخ مولود السريري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تح: محمد عيناتي، دار المعرفة.
٨٦. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للإمام الحافظ أحمد بن عمر القرطبي، حققه جماعة من العلماء، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٧. المقاييس في اللغة، للإمام أحمد بن فارس، تحقيق مضبط الأستاذ عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٨٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
٨٩. الموافقات، للإمام إبراهيم بن إسحاق الشاطبي، حققه وشرحه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.
٩٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، للشيخ حمزة محمد قاسم، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان.
٩١. مناسبات تراجم البخاري، بدر الدين بن جماعة، تح: محمد السلفي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٩٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع، التنقيح وزيادات، للإمام ابن النجار الفتوحي، تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان، للإمام جلال الدين السيوطي، حرره: د. فيليب، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٤. النهج الأقوى في أركان الفتوى، للدكتور أحمد العريني، دار العاصمة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩٥. نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح، للإمام محمد يحيى بن محمد المختار المالكي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩٦. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، للشيخ أحمد باب التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ.
٩٧. هدى الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ.
٩٨. الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار خرانز شتايز، ١٣٨١هـ.
٩٩. وفيات الأعيان، للإمام أبي العباس أحمد بن ابي بكر بن خلكان، تح: احسان عباس، دار صادر.

References

- *Al-Abi, Imam Muhammad bin Khalifa. Completing the Teacher, Explanation of Sahih Muslim. Authenticated by Muhammad bin Salem, Dar Al-Baz Library, 1st Edition, 1415 AH.*
- *Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din. Al-Silsila Al-Saheeha. Riyadh: Al-Ma'arif.*
- *Al-Amdi, Imam Abi al-Hasan Ali bin Abi Ali. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Commented on by Sheikh Abd al-Razzaq Afifi, Dar Al-Sami'i, 1st edition, 1424 AH.*
- *Al-Andalusi, Imam Lisan al-Din ibn al-Khatib. Briefing in Granad News. edited by: Hamad Annan, 1st edition, 1393 AH.*
- *Al-Ansari, Imam Siraj Al-Din Omar bin Ali. Explanation of the Interpretation of the Correct Collection. edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research, Qatar: Dar Al-Nawader, Ministry of Awqaf, 1st edition, 1429 AH.*
- *Al-Ansari, Zakariya. Asma Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib. Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, Egypt.*
- *Al-Ash'at, Imam Abi Dawud Suleiman. Sunan Abi Dawud. Dar Al Salam Library.*
- *Al-Asqalani, Imam Ahmed bin Ali bin Hajar. Refutation of the Objection. verified by: Hamdi Al-Salfi and Subhi Al-Samarrai, Al-Rushd Library.*
- *Al-Azhari, Imam Abi Mansour. Refinement of the Language. Dar Al-Qawmiya Al-Arabiya, edited by: Abd al-Salam Haroun and others, 1st edition, 1384 AH.*
- *Al-Baghdadi, Al-Hafiz Abu Bakr Ahmed bin Ali. The History of the City of Peace: The History of Baghdad. edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb, 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Baghdadi, Imam Abi Bakr Ahmed bin Ali. Aljami fi Adab Alrawi wa Akhlaq Alsami. edited by: Dr. Muhammad al-Khatib, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1416 AH.*
- *Al-Barr, Imam Al-Hafiz Abi Omar Ibn Abd. Jami Bayan AlIlm wa Fadhluh. edited by: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1414 AH.*
- *Al-Basti, Ayyad bin Musa. Arrangement of Perceptions and Approaching the Paths to Know the Pioneers of the Malik Doctrine. edited by: Muhammad Al-Tanji, Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1403 AH.*
- *Al-Dahlawi, Sheikh Ahmad. Explanation of the Translations of the Chapters of Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Hadith, 4th edition, 1407 AH.*
- *Al-Dasouki, Shams Al-Din Sheikh Muhammad bin Arafa. Hashiyat Al-Dasouki ala Alsharh Alkabeer. Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners*

Press.

- *Al-Dhahabi, Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad. Tadhkirat Al-Huffadh. Dar Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Dhahabi, Imam Muhammad bin Ahmed bin Othman. Biography of the Pioneers of the Nobles. edited by: A group of scholars, Al-Risala, 1401 AH.*
- *Al-Eid, Imam Muhammad bin Ali bin Daqeeq. Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam. verified by Sheikh Ali Al-Hindi, the Salafi Library, 2nd edition, 1409 AH.*
- *Al-Hajj, Imam Ibn Ameer. Al-Taqreer wa Al-Tahbeer. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Hamidi. The Quoted Ember in the History of the Scholars of Andalusia. edited by: Dr. Bashar Awad and Muhammad Awad, Dar Al-Gharb, 1st Edition, 1429 AH.*
- *Al-Hanbali, Imam Abd al-Hay bin al-Imad. Shatharat Aldhahab fi Khabar min Dhahab. edited by: Sheikh Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, 1st edition, 1408 AH.*
- *Al-Hanbali, Imam Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Rajab. Althail ala Tabakat Alhanbila. Dar al-Ma'rifah.*
- *Al-Jawzi, Imam Ibn. Zad Al-Musayar in the Science of Interpretation. Islamic Office, 3rd edition, 1401 AH.*
- *Al-Jawziyyah, Imam Muhammad bin Abi Bakr Ibn Al-Qayyim. I'lam Al-Muaqieen an Rab Al-Alameen. edited by Mashhour Hassan, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1423 AH.*
- *Al-Maqdisi,Imam Abi Abdullah Muhammad bin Muflih. Islamic Manners. verified by: Sheikh Shuaib Al-Arnaout and Omar Al-Qiyam, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1417 AH.*
- *Al-Mardawi, Imam Abi al-Hasan Ali bin Suleiman. Al-Tahbeer: Explanation of Liberation in the Principles of Jurisprudence. edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen and his colleagues, Al-Rushd, 1st edition, 1421 AH.*
- *Al-Najdi, Sheikh Muhammad bin Abdullah. Alsuhun Alwabila ala Dharaih Alhanabila. verified by: Dr. Bakr Abu Zaid, Dr. Abdul Rahman Al-Othaymeen, Al-Risala Foundation, 1 edition, 1416 AH.*
- *Al-Nawawi, Imam Abi Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. Refinement of Names and Languages. Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Qarafi, Imam Ahmed bin Idris. Al-Dhakhira. edited by: Dr. Muhammad Hajji, Verified by: Saeed Arab. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition.*
- *Al-Qarafi, Imam Shihab al-Din. Anwar Al-Burooq fi Anwa Al-Furuq. Dar Alam Al-Kutub.*

- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. edited by: Hisham Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub.*
- *Al-Rashdi Muhammad Kamal Al-Din Ahmad. Takmilat Almusbah fi Rasm Al-Mufti. Pakistan: Maria Academy, 2nd edition, 1422 AH.*
- *Al-Saadi, Sheikh Abdul Rahman Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Kalam Al-Manan. General Presidency of Scientific Research Departments, Saudi Arabia, 1st edition, 1409 AH.*
- *al-Shafi'I, Muhammad ibn Idris. The Mother. edited by: Muhammad Al-Najjar. Al-Azhar Colleges Library, 1st edition, 1381 AH.*
- *Al-Shafi'i. The Provisions of the Qur'an. verified by: Abd al-Ghani Abd al-Khaleq. Al-Khanji Library, 2nd edition, 1414 AH.*
- *Al-Shawkani, Imam Muhammad bin Ali. Irshad Al-Fuhul fi Tahqiq Al-Haqq among the Scholars of Fundamentals. edited by: Sheikh Sami Al-Arabi, Dar Al-Fadila, 1st edition, 1421 AH.*
- *Al-Shawkani, Imam Muhammad bin Ali. The Rising Full Moon with Virtues after the Seventh Century. edited by: Khalil Al-Mansur, Abbas Ahmed Al-Baz Library, 1st edition, 1418 AH.*
- *Al-Suyuti, Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman. Similarities and Analogues in the Rules of the Branches of Shafi'i Jurisprudence. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, last edition, 1378 AH.*
- *Al-Suyuti, Imam Jalal Al-Din. The Purpose of the Wits in the Classes of Linguists and Grammarians, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Muktaba Al-Asriyya, 1st edition, 1419 AH.*
- *Al-Zarkali, Khair Al-Din. Al-Alam. Dar Al-Ilm for Millions, 8th edition, 1989 AD.*
- *Al-Zarkashi, Imam Muhammad bin Abdullah. Informing the Worshiper of the Rulings of Masjids. edited by: Abu Al-Wafaa Mustafa Al-Maraghi, Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 2nd edition, 1403 AH.*
- *Bin Al-Mulqen, Imam Abi Hafs Omar. Informing the Benefits of Pioneer of the Provisions. edited by: Sheikh Abdul Aziz Al-Mushiqih, Dar Al-Asima, 1st edition, 1417 AH.*
- *Bin Hazm, Imam Ali bin Ahmed. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Printed under the Supervision of Sheikh Ahmed Shaker.*
- *Bin Katheer, Imam Ismail. Interpretation of the Great Qur'an. Dar Taibah, verified by Sheikh Yasser Salama.*
- *bin Nujaim, Imam Zain al-Din bin Ibrahim. Al-Ashbah wa Al-Nadhai'r. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH.*
- *Hassan, Siddiq. Al-Hatta fi Dhikr Al-Sihah Al-Sitta. edited by: Ali Hassan, Dar Al-Jil.*
- *Ibn Al-Arabi, Imam Abu Bakr Muhammad bin Abdullah. The Provisions of the Qur'an. Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition.*

- *Ibn Hayyan, Imam Muhammad bin Yusuf. Al-Bahr Al-Muheet. edited by: Adel Ahmed, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1413 AH.*
- *Ibn Katheer, Imam Imad Al-Din Ismail. The Beginning and the End. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st edition, 1417 AH.*
- *Ibn Salah, Adab Almufti wa Almustafti. Verified by: Qala'achi. Dar Al Marifa, 1st ed. 1406 AH.*
- *Makhlouf, Sheikh Muhammad bin Muhammad. Shajarat Alnour Al-Zakiya. Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
- *Salih Al-Shehri. "The hadiths mentioned by Imam Al-Bukhari in the Translations of the Chapters", MA, Umm al-Qura University, 1422 AH.*